تبرم امله فمل وضجر منه وبه تبرم وقلق فهو ضجر انتهى و مفلسين ان جاوزوه فهي في الصحاح الغلس
ظلمة آخر الليل و والحشو في القاموس الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع
حشوش وحشون و فاذا بلغوا وادي محسر وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس من واحد منهما قال الرافعي
وسببه ان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم وقال ابن حجر وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا ثم على قول
الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قرب اوله اوان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن
ثم تسميه اهل مكة وادي النار انتهى الركن الخامس الحلق او التقصير و والاخذ بالموسى في الصحاح اوسى
راسه حلقه والموسى ما يحلق به قال ابو عمرو هو مفعل و وقيل يختص بالعيد وايام التشريق قال الزيادي ولا شك
ان الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات ويطلق ايضا على ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اهدى مائة بدنة من الابل فالاول لا يختص بزمان قياسا على الديون وغيرها
واما الثاني وهو ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى فيختص نحره بيوم النحر وايام التشريق على الصحيح قياسا على
الاضحية انتهى و ولو رمى بالقذافة في القاموس القذافة ما يرمى به الشيء فيبعد و ويجزئ الرخام الخ الرخام
والمرمر والكذان بمعنى واحد كما في القاموس والبلور فسره في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه
له ليس منه وهو ظاهر و بقدر حصى الخذف في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع قال في شرح الروض الخذف
بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء و واذا اراد الخروج من مكة يطوف للوداع الى قوله وهو واجب ويسمى
ايضا بطواف الصدر لخبر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع رواه البخاري وفي قول سنة وبه
قال مالك لانه لو كان واجبا لا استوى فيه جبرانه بالدم المعذور وغيره وذو العذر لا دم عليه و ويستحب ان
يقف بحذاء الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو
وهو ما بين الركن وباب الكعبة الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فالحج ولا تجبر الاركان بالدم
والواجبات المجبورة بالدم الاحرام من الميقات والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي

الهدي

هيهات

هيهات لا تجبر قاله في الروض قال في شرحه وما ذكره من جبرها كلها ضعيف منها انما يلائم القول بانه من
المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره انتهى قال الزيادي وصحح الشيخان انه ليس من المناسك و ولا يشترط
نية التمتع انه وجوب الدم كما لا يشترط فيه نية القران قال في الاسنى لا يصح احرام المميز الا باذن الولي
لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل انه اذا لم يحتج
الى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذنه قال في شرح الروض وتقدم بيان الاحرام عن غير المميز
في اول كتاب الحج

فصل

محرمات الاحرام انواع و فيحرم على الرجل ستر الراس الخ وان حكى البشرة
كثوب رقيق لانه يعد ساترا لها بخلاف الصلاة من مخيط او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر
على بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وافهمت عبارته جواز
ستر وجهه وهو كذلك عندنا لانه قد ورد فعله عن عثمان ومنعه ابو حنيفة ومالك مستدلين بما في خبر
مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال البيهقي وذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة وقال ابن
محمول على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الراس و كالقلنسوة في الصحاح القلنسوة بفتح القاف و
القلنسية بضمها معروفة وجمعها قلانس و والتبان في الصحاح التبان بالضم والتشديد سراويل صغير
مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين و كالسرد في الصحاح السرد الدروع المسرودة
اي المثقوبة و وان يجعل له الحجزة في الصحاح حجزة الازار معقده و او مسلة في الصحاح المسلة بالكسر الابرة
العظيمة وجمعها مسال و وقد لا يرتجى و لبس القفازين قال الجوهري في الصحاح القفاز شيء
يعمل لليدين يحشى بقطن يكون ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان قال
في شرح الروض ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره و والغالية وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور
و والصندل وهو شجر طيب الرائحة و والحنا وهو شيء له نور كالخطمي او نوع منه و والضيمران وهو
الريحان الفارسي و والنيلوفر بفتح النون واللام و والسنبل يقال هو شجر له الخ و والمصطكى

Copyright © King Saud University